من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر عليه السلم عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة
الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره و
العبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله كذا لو كان للحر
عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين القتل وبين
العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع
يد رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويسارها
بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية
وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما
لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل
القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان
لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه
وان حكم به للاول كان للاخير قطعا ما لم يحكم به للاو
وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي
استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول
لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل

مافيه

مافيه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف
وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف
قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة
الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير
له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته
فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة
او امساكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه
بنصف قيمته وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته ولو قطع
يده قاطع ورجله اخرى قال بعض الاصحاب
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته
ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع يقول يحكم للمولى
فانما يحكم بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين
والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل
واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لانه
حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل
الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يخير مولى الاو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1